



قرار رقم / ٥٠ / م

رئيس مجلس المفوضين.

بناءً على أحكام القانون رقم 22/2005 وتعديل بالمرسوم التشريعي رقم 50/2009.

و على أحكام المرسوم رقم 47/2006 المعدل بالمرسومين رقم 167 لعام 2009 و رقم 115 لعام 2010.

و على أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3943/2006 المتضمن نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة.

و على أحكام قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 31/م تاريخ 29/6/2008 الصادر بتفويض من السيد رئيس مجلس الوزراء المتضمن نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات "قواعد حوكمة الشركات المساهمة".

و على أحكام قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 66/م تاريخ 25/5/2011 المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.

وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم 15 المنعقدة بتاريخ 22/4/2012.

يقرر ما يلي:

مادة -1- فرض عقوبة الغرامة المالية ومقدارها 500.000 / خمسين ألف ليرة سورية بحق الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية، وذلك لارتكابها المخالفات التالية:

1- مخالفة أحكام نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة وأحكام تعليمات الهيئة رقم 12/3/2012 تاريخ 4/3/2012 وذلك بعدم التزام مجلس إدارة الشركة بمحتويات تقرير مجلس الإدارة (أي البندود الإحدى والعشرين المطلوبة وفق نظام وتعليمات الإفصاح).

2- مخالفة أحكام نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات "قواعد حوكمة الشركات المساهمة" وأحكام نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة



لرقابة وإشراف الهيئة، وذلك بعدم تضمن تقرير مجلس الإدارة الإيضاحات الخاصة ببيانات المالية على الرغم من أهميتها، علماً أن تقرير مجلس الإدارة قد أشار واستند إلى هذه الإيضاحات.

3- مخالفة أحكام نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة وأحكام تعليمات الهيئة رقم /12/ تاريخ 4/3/2012 وذلك بعدم قيام مجلس إدارة الشركة بتزويد الهيئة بنسخة عن تقرير مجلس الإدارة السنوي خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء سنتها المالية.

4- عدم تقييد الشركة بمضمون كتاب الهيئة بالموافقة على نشر الشركة لبياناتها المالية السنوية، وذلك بعدم تزويد الهيئة بنسخة عن الصحف التي تم النشر بها.

5- مخالفة أحكام تعليمات الهيئة رقم 27 لعام 2009 القاضي بضرورة عدم قيام الشركات المساهمة بنشر بياناتها المالية السنوية قبل صدور موافقة خاصة بذلك من الهيئة، وذلك لقيام الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية بنشر بياناتها المالية السنوية قبل الحصول على هذه الموافقة بثلاثة عشر يوماً، علماً بأن الشركة ارتكبت نفس المخالفة العام الماضي.

مادة -2- سيتم فرض عقوبة أشد في حال تكرار أي من المخالفات المذكورة أعلاه.

مادة -3- تقوم الشركة بتسديد مبلغ الغرامة المالية المذكور أعلاه إلى الهيئة مباشرةً خلال نصف شهر من تاريخ تبلغها هذا القرار، وإنلا فسيتم استيفاؤه وفقاً لأحكام قانون جباية الأموال العامة.

مادة -4- تسجل هذه العقوبة في السجل الخاص بتسجيل العقوبات لدى الهيئة.

مادة -5- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة -6- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 22 / 4 / 2012

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور محمد العمادي

صفحة 2 من 2
والأوراق والأسواق المالية السورية